

سلم برنامج الرسوخ في العلم

مساق مهمات الفقه في الدين

مِنْهَرُ الصِّمَدِ

بِشَرْحِ

مُهَذَّلَيْتُ الْفِيْرَانِي

تألِيف

دِنْ طَالِبُينْ عَمَّنْ هُنْ حَلَّ لِلْكَشِيرِي





- **اسم الكتاب:** منة الصمد بشرح مذهبة الفية الزبد
- **اسم المؤلف:** د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري
- **نوع المادة:** فقه
- **عدد الصفحات:** ١٠٩
- **المقاس:** ٢١ × ١٤٠.٨

لطلب الكتاب ملف pdf :

موقع الشيخ : <http://www.talebkh.net> -

التوacial بالرقم : ٧٧٣٠٢٣٨٦١ -

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هجرية



سلم برنامج الرسوخ في العلم (٣)
مساق مهمات الفقه في الدين (٣)

مِنْهَرُ الصِّدْقَةِ

بِشَرْحِ

مُهَذَّبَةِ الْفَيْرَةِ الْزَّبَابِ

تأليف

دِرْخَالِبْنِ عَمْرِيْجَلَّالِكَشِّيْ

الطبعة الثانية - ١٤٤٤هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الدرس الأول:

وَشَارِعُ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِيِّ
 أَبِيَاتُهَا أَلْفٌ بِمَا قَدْ زَدَتْهَا
 نَافِعَةً لِبَنِي الرِّجَالِ
 لَكِي يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلاصِ

- ١- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ
- ٢- شَمَّ صَلَاتُ اللَّهِ مَعْ سَلَامٍ
- ٣- وَبَعْدُ هَذِي زِيَّدُ نَظَمَتْهَا
- ٤- يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الْأَطْفَالِ
- ٥- وَاللَّهُ أَرْجُو وَالنَّ بِالْإِخْلَاصِ

معاني الكلمات:

لِلَّهِ: الإِلَهُ هو المعبود.

ذِي الْجَلَالِ: ذِي العَظَمَةِ.

وَشَارِعُ: حَاكِمٌ وَمُبِينٌ.

الْمُصْطَفَى: الْمُخْتَارُ.

التَّهَامِيِّ: نَسْبَةٌ إِلَى تَهَامَةٍ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، وَمَكَّةُ مِنْ تَهَامَةَ، وَتَهَامَةُ مَا نَزَلَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ جَهَةِ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ؛ مِنْ جَهَةِ الْحِجَازِ أَوِ الْيَمَنِ.

زِيَّدُ: جَمْعُ زِيَّدَةٍ، وَهِيَ خَلَاصَةُ الشَّيْءِ.



بما قد زدتها: من المقدمة في الاعتقاد، والخاتمة في السلوك.

الأطفال: حد إطلاق لفظ الطفل إلى سن البلوغ.

لمبتدئ الرجال: هو الذي ابتدأ في طلب العلم.

المنّ: العطاء والإنعم من فضله سبحانه.

الإخلاص: هو تجريد قصد الله تعالى بالعمل.

مُوَحِّبُ الْخَلَاصِ: سبب السلام من أهواه يوم القيمة.

الشرح الإجمالي:

هذه الأبيات هي مختصر لألفية الزيد للعلامة أحمد بن حسين بن رَسْلَان الشافعي، والذي ولد في الرملة بفلسطين سنة ٧٧٣ هـ، وتوفي في بيت المقدس سنة ٨٤٤ هـ، وقد شرح هذه الألفية جمع من أهل العلم، منهم: الشهاب الرملي في غاية البيان، والفسني في مواهب الصمد.

وقد بدأ الناظم بأربعة أمور:

- حمد الله تعالى، والحمد هو وصف الله تعالى بكمال أسمائه (كالله)، وجلال صفاته (كذى الجلال)، وجمال أفعاله، وأحكامه الكونية، والشرعية (كتشريع الأحكام التي تبين الحلال والحرام)، مع حبه وتعظيمه.



٤- الصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ الذي اصطفاه الله، واختاره من مكة، ومكة من تهامة، والصلاحة هي الدعاء بوصول كل خير إليه؛ من ثناء الله وبركاته عليه وغير ذلك، والسلام هو الدعاء له بالسلامة من كل مكروهٍ وشر.

٣- ثم أشار إلى أنه نظم كتاب الزبد للعلامة شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم ابن إبراهيم البارزي الشافعي، والذي ولد سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٨هـ، والزبد هي خلاصة الشيء، وسميت بذلك لأنها خلاصة مهمات علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي، وقد بلغت أبيات هذا النظم ١٠٨٨ بيتاً، وسننتخب منها ١١١ بيتاً من كتاب العبادات بما يناسب حاجة الصغار المبتدئين في عصرنا، على ما قصد الناظم رحمة الله.

٤- سؤال الله تعالى أن يمن بالإخلاص في طلب العلم، وتعليمه، وأن يوفق سبحانه ليكون هذا العلم سبباً في نجاة العبد يوم القيمة.

٢٩٦٢٩٦



الدرس الثاني: كتاب الطهارة

الكتاب: اسم لجملة متناسبة من العلم، والطهارة في الشرع: رفع حديث، أو إزالة نجسٍ، ونحوهما؛ كتجديد الوضوء.

أقسام الماء

أطلق لا ماء تعمال، ولا بما تغيراً إطلاق الاسم غيراً
ويمكن استغناوه بصونه

٦- وإنما يصح تطهير بما
٧- بظاهر مخالفات تغيراً
٨- في طعمه أو ريحه أو لونه

معاني الكلمات:

بما أطلق: أي بماء مطلق.

لامستعمال: الماء المستعمل: هو الماء القليل الذي رفع حدثاً، أو أزال خبشاً.

بطاهر مخالفات: أي خالطه ظاهر؛ حتى أصبح لا يمكن فصله منه.

إطلاق الاسم غيراً: بأن أحذث له اسمآ آخر، ومنع إطلاق اسم الماء عليه.



ويمكن استغناًؤه بصوته: أي في قدرتنا أن نحفظ الماء، ونمنع هذا المخالط أن يغيره.

الشرح الإجمالي:

الماء خمسة أقسام، وذكر الناظم في هذه الأبيات الثلاثة الأولى منها:

١- الماء المطلق: وهو الماء الباقي على أصل خلقته؛ كمياه الأمطار والعيون والبحار، ويصح التظاهر بهذا الماء في الموضوع، والغسل، وتطهير النجاسات.

٢- الماء المستعمل: هو الماء القليل (دون القلتين) الذي رفع حدّاً أو أزال نجساً، ولا يصح على المذهب التظاهر به، ولم يدل على منع التظاهر به دليل صريح، والله أعلم.

٣- الماء الظاهر غير المطهر: وهو ما اجتمعت فيه أربعة شروط:
أ- أن يخالط ظاهراً الماء، مع عدم تuder صون الماء عن هذا الظاهر؛
كمخالطة الحبر للماء، بخلاف مخالطة الماء لما في مقره أو ممره؛ كطينٍ وطحلب.

ب- أن تبلغ درجة مخالطته للماء بحيث لا يمكن فصله عنه.

ج- أن تتغير إحدى صفات الماء الثلاث: الطعم، أو اللون، أو الريح.



د- أن يُسلب عن الماء اسم الماء المطلق، فلا يطلق عليه اسم الماء إلا مقيداً؛ كقولنا: ماء مالح، أو ماء أحمر، أو ماء مزعفر.
وحكمه: أنه لا يصح التطهر به في العبادات، ويصح استعماله في العادات؛ كالطبيخ والشرب ونحوهما.

قرآن



الدرس الثالث:

**نَجَاسَةٌ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنِ
وَأَخْتِيرٌ فِي مُشَمَّسٍ لَا يُكْرَهُ**

**٩- وَلَا يَمْاءٌ مُطْلَقٌ حَلَّتْهُ عَيْنُ
١٠- وَالنَّجْسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ**

معاني الكلمات:

حلّتهُ: وقعت فيه.

والنَّجْسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ: وهو قلتان، فأكثر.

واختير: أي اختاره الإمام النووي في كتابيه الروضة والمجموع.

مُشَمَّسٍ: هو الماء الذي سخنته الشمس في قطر حارٍ؛ كاليمن

والحجاج.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمة الله فيما سبق ثلاثة أقسام للماء، وبقي قسمان:

١- الماء النجس، وهو قسمان:

أ- الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وهو قليل (أي دون القلتين، وتساوي

٦٦٧٥، لترًا)،^(١) وإن لم تُغَيِّرْهُ، وفي وجه المذهب: أنه لا ينجس إلا

(١) وبالمساحة تساوي حجم مكعب؛ طوله وعرضه وارتفاعه ذراع وربع؛ أي ٥٨ سم.



بالتغيير، وهو الأقرب.

بـ- الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

وحكمه: أنه لا يصح استعماله في العبادات، ولا في العادات.

٤- الماء المشمّس: وهو الماء الذي سخنته الشمس في إناء منطبع (١)

في القطر الحار؛ حتى ظهرت عليه زهومة، ويكره استعماله في البدن دون

الثوب على المذهب،^(٢) والمختار جواز ذلك.

ومنما يُكره: التطهير بالماء شديد الحرارة أو البرودة؛ لكونهما يمنعان

من إسباغ الطهارة.

ରେଣ୍ଡିନ୍

(١) أي معدن قابل لطرقه بمطرقة الحداد؛ كنحاس وحديد.

(٢) قالوا: لأنَّه يسبُّ البرص، ولم يثبت ذلك شرعاً ولا طبَا.

الدرس الرابع:

باب النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، والنجلسة: هي مستقذرٌ يمنع صحة الصلاة

ونحوها، وقد عدّها الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَنْوَافِ في الآتي:

والكلبُ مع فرعونهما، والسورُ
والصوفُ لامأكولةً ولا بشرً
من السبيلينِ سوى أصل البشرِ

١١- المسْكُرُ المائِعُ، والخنزيرُ
١٢- وميَتَةٌ مَعَ العظامِ والشَّعرَ
١٣- والدَّمُ، والقِيءُ، وَكُلُّ مَا ظَهَرَ

معاني الكلمات:

المُسْكُرُ المائِعُ: المغيب للعقل إذا كان سائلاً، أما إذا كان جامداً؛

كالحسيشة فهي مع تحريمها ظاهرة.

مع فرعونهما: ما ولد من أحدهما وحيوان آخر.

والسورُ: ما بقي بعد الشرب.

وميَتَةٌ: ما زالت حياتها، دون ذبح شرعاً.

لامأكولةً: أي لا ميَةٌ يُباح أكلها؛ كالسمك والجراد.



وَلَا بَشَرٌ: وَلَا مِيَّتَةٌ بَشَرٌ آدَمِيٌّ.

والقَيْءُ: وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْمَعْدَةِ؛ مِنْ جَهَّةِ الْفَمِ.

مَا ظَهَرَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: أَيْ خَرْجٌ مِنَ الْقَبْلِ أَوِ الدَّبْرِ؛ كَالْبُولُ وَالْغَائِطُ.

سَوْئَى أَصْلِ الْبَشَرِ: أَيْ غَيْرُ أَصْلِ الْبَشَرِ الَّذِي يَخْلُقُونَ مِنْهُ؛ وَهُوَ الْمَنِيٌّ.

الشرح الإجمالي:

عَدُّ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ سَبْعًا مِنَ النَّجَاسَاتِ:

- ١- كل مائعٍ مسکرٍ مغيبٍ للعقل؛ كالخمر.
- ٢- الخنزير والكلب، وكذا ما ولد من أحدهما وحيوانٍ آخر.
- ٣- ما فضل بعد شرب الكلب أو الخنزير، ويسمى السؤر.
- ٤- الميّة، ويلحق بها أجزاءُها التي تحلّها الحياة؛ كعظام الميّة، وشعرها، وصوفها، وُتُستثنى من نجاسته الميتات ميتتان:

 - أ- الميّة المأكولة - كالسمك، والجراد - فهي طاهرة.
 - ب- ميّة البشر، سواءً أكان مسلماً أو كافراً.
 - ٥- الدم المسقوح؛ أي السائل.
 - ٦- القيء.



٧- كل ما خرج من السبيلين؛ من سائل أو جامد، ويستثنى من ذلك:
المني تكرمة له؛ لأنّه أصل خلق الإنسان.

ودليل نجاسة ما سبق: أن الله تعالى سماها في كتابه رجس^(١)، أو أن

النبي ﷺ بين لنا كيفية تطهير ما أصابته.^(٢)

الـ

(١) فالخمر، والخنزير، والميتة، والدم المسقوح، سماها الله في كتابه رجسًا.

(٢) فالكلب نجس وكذا سؤره؛ لأن النبي ﷺ علمنا كيفية تطهير ما ولغ فيه؛ كما يأتينا في الدرس القادم، وكذا علمنا كيفية تطهير محل الخارج من السبيلين بالاستنجاج أو الاستجمار، أما القيء فلم يدل دليل صريح على نجاسته، والأقرب أنه مستقدر غير نجس، والله أعلم.



الدرس الخامس :

كيفية تطهير محل النجاسات

**تُغَسِّلُ سَبْعًا مَرَّةً بِتُرْبٍ
وَالْحَتُّ وَالتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيهِ رَشٌّ إِنْ يُصِبْ كُلَّ الْمَحَلِّ**

**١٤- نجاسة الخنزير مثل الكلب
١٥- وما سُوئَ ذَيْنَ فَفَرِدًا يُغَسِّلُ
١٦- وَبِوَلٍ طِفْلٍ غَيْرَ دَرِّ مَا أَكَلَ**

معاني الكلمات :

مَرَّةً بِتُرْبٍ: أي وتغسل في مرّة من السبع بتراب ظهور.

وَما سُوئَ ذَيْنَ: وما سوئ نجاستي الكلب والخنزير.

وَالْحَتُّ: حك النجاسة بنحو ظفر أو عودٍ.

غَيْرَ دَرِّ: غير لبني.

الشرح الإجمالي :

ثم انتقل رَحْمَةُ اللَّهِ ليبيّن كيفية تطهير المحل الذي أصابته نجاسة، وذكر

في هذه الأبيات ثلاثة طرائق:

١- طريقة تطهير النجاسة المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير: أن يغسل الإناء الذي شربا منه سبع مراتٍ بالماء، ويجعل في إحدى



الغسلات السبع ترأباً طهوراً، والأفضل أن يجعل التراب في الغسلة الأولى.

وفي هذا التغليظ التأكيد على الابتعاد عن ملابسة هذه الحيوانات.

٤- طريقة تطهير النجاسة المخففة: وهي نجاسة بول الصبي الرضيع الذي لم يتعدَّ على غير اللبن: بأن يرش محل ما وقع عليه هذا البول بالماء.

وفي هذا التخفيف الحث على حمل الأطفال الصغار، وملاءعتهم.

٣- طريقة تطهير النجاسة المتوسطة: وهي بقية النجاسات: بأن يغسل محلها بالماء غسلة واحدةً مجزئةً؛ والغسلة المجزئة ما أزالـت عين النجاسة، وأوصافها الثلاثة؛ من طعمٍ، ولوِنٍ، وريحٍ، ويُفضّل أن يحك محل النجاسة، ويغسله ثلاـث مراتٍ.

أما تطهير عين النجاسات؛ فلا تظهر من النجاسات العينية السابقة إلا

نجاستان:

أ- الخمر إذا صارت خلأً بنفسها.

ب- جلد الميتة - غير ميتة الخنزير والكلب - إذا نزعـت الفضلات منه؛ كالدم واللحم والشحم عن طريق مواد الدباغة.



الدرس السادس:

باب الوضوء

الوضوء هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة؛ غسلاً ومسحًا،

مفتتحاً بنيّة، وللوضوء موجبات، وفرض، وبدأ بموجبات الوضوء:

- ١٧- **مُوجِّهٌ**: **الخارج من سبيل**
- ١٨- **كذا زوال العقل لا بنوم كل**
- ١٩- **لا محرم، وحائل للنقض كف**
- غير مني موجب التفسيل**
- ممكّن ولمّس مرأة رجل**
- ومس فرج بشر بطن كف**

معاني الكلمات:

مُوجِّهٌ: أسبابه التي توجبه.

ممكّن: لمقعدهه من مقره؛ بحيث لا يكون بين مقعدهه ومقره تجافٍ.

لا محرم: المحرم المرأة التي يحرم على الرجل نكاحها على التأييد؛
كاخته وعمته.

وحائل للنقض كف: أي أن الحائل بين بشري الرجل والمرأة يمنع من
نقض الوضوء.

فرج بشرٍ: أي فرج آدميٌّ؛ قبلًا كان الفرج أو دبراً.



الشرح الإجمالي:

بَيْنَ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ أَنْ نَوَاقِضَ الْوَضُوءَ -الَّتِي تَوجَّبَهُ-

أربعة:

- ١- كل ما خرج من السبيلين؛ كالبول، والغائط، والمذى، والريح، وقد جاء فيها النص، وقياس عليها غيرها مما خرج من السبيلين، ويستثنى من ذلك: المني؛ لأنَّه خارجُ يُوجب ما هو أكبر من الوضوء؛ وهو الغسل.
- ٢- زوال العقل؛ بجنون، أو إغماء، أو سُكُر، أو نوم، والنوم الناقض للوضوء ما اجتمع فيه شرطان: لا يسمع معه كلام الحاضرين، ولم يمكن مقعدهه من الأرض؛ وذلك لأنَّ النوم بهذه الصفة مظنة لخروج الريح.
- ٣- لمس رجل امرأةً غير محرم له بلا حائل؛ بأن تلتقي بشرتها غير الشعر والظفر، والدليل على أنَّ هذا اللمس ناقض للوضوء عارضته أدلة أخرى، والله أعلم.
- ٤- مس فرج آدمي ببطن الكف؛ سواءً كان قبلاً أو دبراً؛ لأنَّ هذا المس مظنة لحصول الشهوة، وخروج المذى.
- ٥- وقد ذكر الناظم أيضًا ناقضاً خامساً: وهو أكل لحم الإبل، فقال: «وَاحْتَيْرُ مِنْ أَكْلِ لِلَّحْمِ الْجُزْرِ»؛ للحديث الذي جاء فيه.

٠٩٦٠٠٩٦٠





الدرس السابع:

أركان الوضوء

- ٢٠- فُرُوضُهُ : النَّيَّةُ، واغسل وجهكَ
 وغسلَكَ اليدينَ مَعْ مِرْفَقِكَاً
- ٢١- وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، ثُمَّ اغسلْ وَعْمَ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ، وَالتَّرْتِيبُ ثُمَّ

معاني الكلمات:

فُرُوضُهُ: أركان الوضوء، التي لا يصح الوضوء إلا بها.

النَّيَّةُ: هي قصد الشيء مقتربنا بفعله.

واغسل: وحد الغسل أن يسيل الماء على العضو.

مِرْفَقَكَاً: مجتمع عظم الساعد مع العضد.

وَعْمَ رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ: أي عم بالغسل الرجلين مع الكعبين.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ أركان الوضوء، وعد منها ستة:

١- النية؛ بأن ينوي عند وضوئه: رفع الحدث، أو فرض الوضوء، أو

استباحة الصلاة.



- غسل الوجه؛ من منابت شعر الرأس إلى اللحية طولاً، وما بين الأذنين عرضاً.
- غسل اليدين مع المرفقين.
- مسح بعض الرأس، ولو بعض شعرة، والأحوط - والله أعلم - أن يعم جميع الرأس بالمسح مع الأذنين.
- غسل الرجلين مع الكعبين.
- ترتيب الأركان على ما سبق ذكره، ودليل هذه الأركان الستة أن الله تعالى أمر بها في آية الوضوء من سورة المائدة.

وللوضوء سننٌ، من أشهرها:

- استعمال السواك.
- التسمية.
- غسل الكفين قبل المضمضة.
- تخليل الأصابع.
- تثليث الغسل.
- التيامن.
- الإتيان بذكر الفراغ بعد الوضوء.
- صلاة ركعتين بعده.





الدرس الثامن:

باب المسح على الخفين

الخف: هو لباس القدم الساتر لها.

يَوْمَا وَلِيَّةً، وَلِمُسَافِرٍ
مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَاثِ
قَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالْ

- ٢٢- رُخْصَ فِي الْوُضُولِ كُلُّ حاضِرٍ
- ٢٣- فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثَ
- ٢٤- مُبْطِلُهُ: خَلْعٌ، وَمُدَّةُ الْكَمَالِ

معاني الكلمات:

حاضرِ: أي مقيم، غير مسافر.

في سَفَرِ الْقَصْرِ: أي في السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة.

مِنَ الْإِحْدَاثِ: من الحدث الأصغر.

وَمُدَّةُ الْكَمَالِ: أي اكتمال مدة المسح.

وَمُوجِبُ اغْتِسَالْ: بكل موجب للغسل؛ كما سيأتي.



الشرح الإجمالي:

ثم انتقل الناظم لبيان أحكام المسح على الخفين، فأشار إلى أربع

مسائل:

المسألة الأولى: أن المسح على الخفين رخصة؛ سهل الله بها على عباده؛ بدلاً من نزع الخفين وغسل القدمين؛ لما في ذلك من المشقة على العباد، وإنما يجوز المسح على الخفين إذا لبسهما وهو متظاهرٌ من الحديث الأكبر والأصغر.

وصفة المسح على الخفين: أن يمرر أصابعه المبلولة بالماء على أعلى الخف، فيمرر أصابعه اليمنى على قدمه اليمنى، وأصابعه اليسرى على قدمه اليسرى.

المسألة الثانية: إنما يشرع المسح على الخفين بدلاً من غسل القدمين في الوضوء، فلا يجوز أن يمسح عليهما في الغسل؛ سواءً الغسل الواجب أو المندوب.

المسألة الثالثة: أن المسح على الخفين له وقتٌ مخصوصٌ لا يشرع بعده، بالنسبة للمقيم غير المسافر: يشرع له أن يمسح يوماً وليلةً،



وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح قصر الصلاة الرابعة^(١): أن يمسح إلى ثلاثة أيام مع لياليها، ويبدأ التوقيت من أول حدث - كبول أو نوم - بعد لبس الخفين.

المسألة الرابعة: مبطلات المسح ثلاثة؛ تمنع الاستمرار في المسح على

الخفين:

١- خلع الخفين، أو أحدهما.

٢- انتهاء مدة المسح.

- فإذا حصل أحدهما:

أ- وهو محدث، وأراد المسح بعد ذلك: توضأ، أو اغتسل إن وجب

عليه الغسل، ولبس خفيه، واستأنف مدة أخرى.

ب- وإن كان متطهراً، اكتفى بغسل القدمين على المذهب، ولا أعلم

دليلًا على ذلك، بل يبقى على طهارتة ما لم يحدث.

٣- حصول ما يوجب الغسل؛ كالجناة، والحيض؛ كما سيأتي.

مَنْعِلُ الْمَسْحِ

(١) وهو ما يعادل ٨١ كيلوًّا تقريبًا.





الدرس التاسع:

باب الاستنجاء

الاستنجاء: هو إزالة الخارج النجس الملوث عن الفرج؛ بماء أو حجر ونحوه.

- ٢٥- تلويث فرج موجب استنجاء
- ٢٦- يجزئ ماءً أو ثلاثة أحجار

معاني الكلمات:

تلويث فرج: تنفس قبل أو دبر.

موجب استنجاء: بماء أو حجر.

يُنقى بها عينًا: يزيل بها عين التجasse.

الشرح الإجمالي:

بَيْنَ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ بعضاً من أحكام الاستنجاء:

- ١- فموجب الاستنجاء: تلوث الفرج من قبل أو دبر بالخارج النجس، فلا يشرع الاستنجاء من خروج الريح.



للاستنجاء ثلاثة كيفيات:

- أ- الجمع بين الأحجار والماء؛ بأن يبدأ بالأحجار حتى يزيل عين النجاسة، ثم يتبعها بالماء حتى يزيل أثر النجاسة.
- ب- الاستنجاء بالماء؛ حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة؛ عيناً وأثراً.
- ج- الاستجمار بثلاثة أحجارٍ فأكثر حتى يحصل الإنقاء؛ بأن تزول عين النجاسة؛ فإن أنقى بحجرٍ رابعٍ سُنَّ الاستجمار بحجرٍ خامس؛ لتحصل سنة الإيتار.
- ـ ويجزئ عن الأحجار: كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم؛ فلا يجوز الاستجمار بمطعومٍ، أو عظمٍ، أو بأوراق علمٍ محترم.
- ومن آداب قضاء الحاجة كذلك:
 - عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.
 - ألا يقضي حاجته في ماء راكد، أو ظلّ الناس، أو طريقهم.
 - ألا يحمل معه ظاهراً ما كُتب فيه ذكر الله تعالى.
 - ألا يدخل برجله اليسرى، ويستعيد: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبَائِث»، ويخرج برجله اليمنى، ويستغفر: «غفرانك».

٢٩٤٣٢٩٤٣





الدرس العاشر:

باب الفصل

الغسل: هو سيلان الماء على جميع البدن مع التinea.

موجبات الغسل

- ٢٧- مُوجِّبُهُ: الَّذِي حَينَ يَخْرُجُ
وَالْمَوْتُ، وَالْكَمْرَةُ حِيثُ تُولَّجُ
- ٢٨- فَرْجًا وَلَوْمِيَّةً بِلَا إِعَادَةٍ
وَالْحَيْضُرُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوَلَادَهُ

معاني الكلمات:

والكمراة حيث تولج فرجا: الحشفة (١) حيث تدخل في الفرج.

بلا إعادة: لغسل الميت.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمة الله في هذه الأبيات موجبات الغسل، وموجبات

الغسل ستة:

١- خروج المنى، ويعرف المنى باللذة حين خروجه، وبرائحة العجين

(١) وهي رأس الذكر.



إذا كان رطباً، وبرائحة بياض البيض إذا كان جافاً.

٢- موت المسلم؛ فإذا مات المسلم وجب على الأحياء تغسيله إلا الشهيد.

٣- إيلاج حشفة الذكر في أي فرج، فلو أولج في فرج ميت، أثم، ووجب عليه الغسل، ولا تجب إعادة غسل الميت.

٤- انقطاع دم الحيض، وهو دم يخرج من فرج المرأة على سبيل الصحة، ويدل على خلو الرحم من الحمل.

٥- انقطاع دم النفاس، وهو دم يخرج من فرج المرأة بعد ولادتها.

٦- بعد الولادة المجردة عن الدم؛ بشرط أن تضع آدمي، أو ما يعلم أنه أصل آدمي.

ويسن الغسل :

أ- لحضور الجمعة.

ب- والعيدين.

ج- وللإحرام.

د- ولمن غسل ميتاً.

السؤال





الدرس الحادي عشر:

أركان الغسل

٢٩- شَعْرًا وَظُفْرًا مَنْبِتًا وَبَشَرًا
كالحيض، أو جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ

والفرض تعميم لجسم ظهرًا

٣٠- وَنِيَّةٌ بِالابْتِداءِ اقْتَرَنَتْ

معاني الكلمات:

تعميم لجسم ظهرًا: أي تعميم ظاهر الجسم بالماء.

مَنْبِتًا: منبت شعرة تُنْتفَتْ.

بِالابْتِداءِ: أي بأول مغسول من البدن.

تَعَيَّنَتْ: اتضح وجوبها.

الشرح الإجمالي:

بَيْنَ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَرْكَانُ (فروض) الغسل، وللغيسل ركنان:

- ١- النية مع ابتداء الغسل؛ بأن ينوي رفع حدث الحيض أو الجنابة، أو غير ذلك من موجبات الغسل.



منة الصمد

٩- تعميم جميع ما ظهر من الجسد بالماء؛ من بشرة، وشعر، وظفر، ومنبت شعرٍ نتفها قبل أن يغسلها.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾

[سورة المائدة: ٦]

وأما سنن الغسل، فمنها:

أ- أن يسمى الله.

ب- ثم يتوضأ.

ج- ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات.

د- ثم يغسل جانبه الأيمن، ثم الأيسر.

﴿وَلَا يَغْسِلُونَهُ





الدرس الثاني عشر:

باب التَّيْمُ

التيم: هو قصد الصعيد الظاهر لمسح الوجه والكففين، مع النية.

شروط التَّيْمُ

أو قَدِّمَاءٍ فَاضِلٌ عَنِ الظَّمَاءِ
لَفَاقِدِ الْمَا وَتُرَابُ طَاهِرٌ

وَشَرْطُهُ: خَوْفٌ مِّنْ اسْتِعْمَالِ مَا

دَخُولُ وَقْتٍ، وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ

معاني الكلمات:

فَاضِلٌ عَنِ الظَّمَاءِ: زائد عما يحتاجه لعطشه، وعطش غيره.

وَسُؤَالُ ظَاهِرٍ لَفَاقِدِ الْمَا: بأن يفتش عنه، ويسأل رفقةه.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رحمه الله شروط التيم، وشروط التيم أربعة:

١- الخوف عند استعمال الماء؛ من وقوع الضرر أو زيادة المرض.



- ٩- أو فقد الماء الفاضل عن حاجته للشرب، فإن جُوز وجوده وجب عليه البحث عنه حوله، وسؤال رفقةه.
- ١٠- دخول الوقت؛ فلا يتيمم قبله.
- ١١- أن يتيمم بترابٍ ظاهر، والأقرب أنه يجزئه أن يتيمم بكل ما صعد على الأرض، والله أعلم.

الإفتاء



الدرس الثالث عشر:

أركان التَّيِّمُم

من وجهه لليد أو بالعكس حل
فرض أو الصلاة، وانساح
مع مرفق، ورتب المسحين

٣٣ - وفرضه: نَقْلُ التَّرَابِ لِوَنَقْلِ

٣٤ - وَقَصْدُهُ، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ

٣٥ - الْوَجْهُ لَا الْمُنْبِتُ وَالْيَدِينِ

معاني الكلمات:

نَقْلُ التَّرَابِ: تحويله إلى عضو التيمم.

وَقَصْدُهُ: بأن يقصد نقل التراب إلى عضو التيمم.

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحِ فَرْضٍ أو الصلاة: بأن ينوي استباحة أداء الفرض؛ كصلاة
أو طواف، أو ينوي الصلاة.

لَا الْمُنْبِتُ: أي لا يجب في التيمم إيصال التراب إلى منابت الشعر.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هذه الأبيات أركان التيمم، وهي خمسةٌ:

١- نقل التراب من محله إلى عضو التيمم مع قصدٍ لذلك؛ ولو نقله

من وجهه ليده، أو من يده لو وجهه لكفى.



- ٩- نية التيمم؛ بأن ينوي استباحة الفرض أو الصلاة.
- ٨- مسح ظاهر الوجه، وظاهر اللحية؛ كثيفة كانت أو خفيفة، دون اشتراط أن يصل التراب إلى منابت الشعر.
- ٧- مسح اليدين إلى المرفقين، لكن صحت السنة بالاكتفاء بمسح الكفين فقط، (وهو قد يرى مذهب الشافعى، واختاره النووي).
- ٦- ترتيب المسحين؛ بأن يبدأ بمسح الوجه ثم اليدين.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَا تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بُو جُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ ﴾ [سورة المائدة: ٦٠].

٢٤٦٢٤٦



انتهى شرح كتاب الطهارة،
ويليه شرح كتاب الصلاة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و شارع الحرام والحلال
على النبي المصطفى التهامي
أبياتها ألف بما قد زدتها
نافعة لبتدى الرجال
لكي يكون موجب الخلاص

- ١- الحمد لله ذي الجلال
- ٢- ثم صلاة الله مع سلامي
- ٣- وبعد هذى "زبد" نظمتها
- ٤- يسهل حفظها على الأطفال
- ٥- والله أرجو والآن بالإخلاص

كتاب الطهارة

أطلق لا مسو تعمال، ولا بما
تغيراً إطلاق الاسم غيراً
ويُمكِّن استغناوه بصونه
نجاسة وهو بدون القلتين
واختير في مشمس لا يُكره

- ٦- وإنما يصح تطهير بما
- ٧- بظهور مخالط تغيراً
- ٨- في طعمه أو ريحه أو لونه
- ٩- ولا بما مطلق حلته عين
- ١٠- والنجل الواقع قد غيره

باب النجاست

والكلب مع فرعيهما، والسور
والصوف لا مأكولة ولا بشر
من السبيلين سوى أصل البشر
تُفسل سبعاً مرّة بترّب

- ١١- المس克ر المائع، والخنزير
- ١٢- وmittatه مع العظام والشعر
- ١٣- والدم، والقيء، وكل ما ظهر
- ١٤- نجاست الخنزير مثل الكلب



والحَتُّ والتَّثْلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ
يَكْفِيهِ رَشْ إِنْ يُصِبْ كُلَّ الْمَحَلْ

١٥- وَمَا سَوَى ذَيْنَ فَرَدًا يُغْسِلُ
١٦- وَبَوْلٌ طِفْلٌ غَيْرَ دَرْمًا أَكَلْ

باب الوضوء

غَيْرَ مَنِيٌّ مُوجِبُ التَّغْسِيلِ
مُمْكِنٌ وَلَمْسٌ مَرَأَةٌ رَجُلٌ
وَمَسٌ فَرْجٌ بَشَرٌ بَطْنٌ كَفٌ
وَغَسْلُكَ الْيَدِينِ مَعْ مِرْقَقِكَ
رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ، وَالْتَّرْتِيبُ ثُمَّ

١٧- مُوجِبُهُ : الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ
١٨- كَذَا زَوَالُ الْعُقْلِ لَا بِنَوْمٍ كُلَّ
١٩- لَا مَحْرَمٌ، وَحَائِلٌ لِلنَّقْضِ كَفٌ
٢٠- فُروضُهُ : النِّيَةُ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ
٢١- وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ، ثُمَّ اغْسِلْ وَعْدُ

باب المسح على الخفين

يُومًا وَلِيَّةً، وَلِلْمَسَافِرِ
مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَادِ
قَدَمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَانِ

٢٢- رُخْصٌ فِي الْوُضُولِ كُلُّ حاضِرٍ
٢٣- فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثَ
٢٤- مُبْطِلُهُ : خَلْعٌ، وَمَدَّةُ الْكَمَالِ

باب الاستنجاء

وَسُنَّ بِالْأَحْجَارِ شَمَالَهُ
يُنْثِي بِهَا عَيْنَاهُ، وَسُنَّ الْإِيتَارُ

٢٥- تَلْوِيَثُ فَرْجٌ مُوجِبُ اسْتِنجَاءٍ
٢٦- يُجْزِيُهُ مَاءُ أوْ ثَلَاثُ أَحْجَارٌ



باب الفصل

والموت، والكمراة حيث تولج
والحيض، والنفاس، والولاده
شعرًا وظفرًا منبتاً وبشراً
كالحيض، أو جنابة تعينتْ

- ٢٧- مُوجِّبُهُ: المَنِيُّ حين يخرج
- ٢٨- فرجاً ولو ميتاً بلا إعادة
- ٢٩- والفرض: تعميم لجسم ظهرًا
- ٣٠- ونِيَّةٌ بالابتداء اقترنتْ

باب التَّيَمُّم

أو فقد ماءٍ فاضل عن الظماءِ
لما قاد الماءُ تراب طاهر
من وجهه ليديه أو بالعكس حل
فرض أو الصلاة، وانساح
مع مرافقه، ورتب المساجينِ

- ٣١- وشرطه: خوفٌ من استعمال ما
- ٣٢- دخول وقت، وسؤال ظاهر
- ٣٣- وفرضه: نقلُ التراب لونقل
- ٣٤- وقصدده، ونِيَّةٌ استباح
- ٣٥- الوجه لا المنيّة واليدين

٢٢٦٢٢





كتاب الصراوة





الدرس الأول: كتاب الصلاة

الصلاه في الشرع: التعبد لله بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

- والصلاه مفروضة بالكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، وبالسنة؛ ك الحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس، وذكر: وإقام الصلاة»، وإيا جماع الأمة.

وعن محيس ونفاس سلماً
في الفرض قصد الفعل والفرضيه
والوقت: فالقصد وتعيين وجوب
ففيه تكفي نية لفعلها
وثالث: تكبيرة الإحرام

- ٣٦- فرض على مكلّف قد أسلماً
- ٣٧- أركانها: ثلاثة عشر: النية
- ٣٨- أوجب مع التعين، أما ذوالسبب
- ٣٩- كالوتر، أما مطلق من نفتها
- ٤٠- ثان: قيام قادر القيام

معاني الكلمات:

مُكْلَفٌ: أي بالغ عاقل.

النِّيَّةُ: هي قصد الشيء مقترناً بفعله.



قصد الفعل: أي قصد فعل الصلاة.

مع التعين: بأن يحدد الفرض؛ من كونه ظهراً، أو صباحاً، أو جمعةً... .

ذو السبب والوقت: أي النفل المقيد بسبب؛ كالكسوف، والاستسقاء،

والنفل المقيد بوقت؛ كاللوتر، والعيدين.

مطلق من نفليها: أي النفل المطلق، وهو ما لا يتقييد بسببٍ، ولا وقتٍ.

الشرح الإجمالي:

ذكر الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الأبيات شروط وجوب الصلاة، وأركانها:

شروط وجوب الصلوات الخمس ثلاثة:

١- التكليف؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً.

٢- الإسلام، وهو الانقياد للأحكام الشرعية.

٣- السلامة من موانع الوجوب؛ وهي الحيض والنفاس.

ثم انتقل لذكر أركان الصلاة، وأركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً:

١- النية، ومحلها القلب، وتحصل النية بأمور:

أ- نية صلاة الفريضة: بأن يقصد فعل الصلاة، وكونها فرضاً، وتعيينها؛

فينوي أن يصل إلى فرض العصر مثلاً.



- بـ- نية صلاة النافلة ذات السبب، أو ذات الوقت: بأن يقصد فعل الصلاة، وتعيينها، فينوي أن يصلني الكسوف.
- جـ- نية صلاة النافلة المطلقة: بأن يقصد فعل الصلاة، فينوي أن يصلني.
- ٩- قيام القادر على القيام في الفرض؛ بأن ينصب فقار ظهره، فيقوم منتصب القامة؛ ولو بمعين أو بمعتمد عليه.
- ولا يجب القيام على من يصللي نافلة، ولا على العاجز عن القيام، بل يصللي العاجز على حسب استطاعته: منحنياً، فإن عجز فقا عاداً، فإن عجز على جنب، فإن عجز فمستلقياً على قفاه، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، ولا تسقط صلاة الفرض عن عاقل بحال.
- ١٠- تكبيرة الإحرام؛ بأن يقول: الله أكبر؛ حال قيامه، أو حال بدله عند العجز عن القيام.





الدرس الثاني:

بقية أركان الصلاة

بـ(بِاسْمِ) والحروف والشَّدُّ نُطِقَ
أولى من التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكْرُ لَا
بِقَدْرِهَا، وَارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفْ
عُودُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ

- ٤١- و(الحمدُ لِلّٰهِ) لَا في ركعةٍ لِمَنْ سُبِّقَ
- ٤٢- ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالوَلَا
- ٤٣- يَنْقُصُ عَنْ حِرْفَهَا، ثُمَّ وَقَفَ
- ٤٤- لِرُكْبَةٍ بِالاِنْحِنَاءِ، وَالاعْتِدَالُ

معاني الكلمات:

لَا في ركعةٍ لِمَنْ سُبِّقَ: أي للمسبوق الذي أدرك مع الإمام زمانًا لا يسع
لقراءة الفاتحة.

بـ(بِاسْمِ): أي بـ(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ).
والشَّدُّ: أي تشديد الحرف المشدد.

والوِلَا: أي كونها متواالية.

عن حِرْفَهَا: عن حروف الفاتحة.

عُودُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ: أي عُودُ إِلَى ما قبل الركوع؛ من قِيَامٍ أو بَدْلٍ.



الشرح الإجمالي:

أكمل الناظم رحمة الله بقية أركان الصلاة:

٤- قراءة الفاتحة بجميع حروفها، مع تشديداتها؛ لأن الحرف المشدد حرفان، فمن خفف مشدداً فقد أسقط حرفاً من الفاتحة، ويقرأ البسمة معها؛ لأنها آية منها على المذهب.

- وضابط القراءة المجزئة: أن ينطق الحروف؛ أي يخرجها من مخارجها، دون تغيير حرف منها، أو حركة تخل بالمعنى، وإنما بطلت صلاته.

- ويسقط وجوب قراءة الفاتحة عن المأموم المسبوق إذا لم يدرك بعد إحرامه بالصلاوة مع الإمام زمناً يسع قراءتها، ويتحملها عنه الإمام.

ومن عجز عن تعلم الفاتحة أجزاء:

أ- أن يقرأ سبع آيات من غيرها، ولو متفرقة، وكونها متواتلة أولى.

ب- فإن عجز عن ذلك ذكر الله تعالى، ويشترط في الآيات السبع والذكر ألا تنقص حروفهما عن عدد حروف الفاتحة، وهي (١٥٦) حرفاً إن قرأ (مالك يوم الدين)، و(١٥٥) حرفاً إن قرأ (ملك يوم الدين).

ج- فإن عجز عن الذكر وقف وجوباً بقدر قراءة الفاتحة.



- ٥- الركوع؛ بأن يحنى ظهره؛ بحيث يستطيع أن ينال بكته ركبته، مع الطمأنينة فيه.
- ٦- الاعتدال؛ بأن يعود من الركوع إلى ما كان عليه قبله، مع الطمأنينة فيه.

﴿وَلِلّٰهِ الْحُكْمُ﴾



الدرس الثالث:

بقية أركان الصلاة

شيءٍ من الجبهةِ مكشوفاً يضع
ويطهئ نَّ لحظةً في الْكُلِّ
فيهِ مصلياً على محمدٍ
والآخر الترتيبُ في الأركانِ

- ٤٥- والسابع: السجودُ مرتين مع
- ٤٦- وقفَةٌ بينهما للفصل
- ٤٧- ثمَّ التَّشَهُدُ الآخرُ فاقعُدْ
- ٤٨- ثمَّ السَّلَامُ أولاً لا الثَّانِي

معاني الكلمات:

لحظة: أي زماناً يسيراً، ولو بقدر (سبحان الله).

في الْكُلِّ: أي في جميع أركان الصلاة.

السلامُ أولاً لا الثَّانِي: أي التسلية الأولى، أما التسلية الثانية فستنة،
وليس ركناً.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم رحمة الله بقية أركان الصلاة:

٧- السجدةان؛ بأن يضع شيئاً من جبهته المكشوفة على موضع سجوده مع التحامِل عليه، وشيءٍ من ركبتيه، وبطون كفيه وقدميه، مع



ارتفاع أسافله على أعلاه، والطمأنينة فيهما.

- ٨- الجلوس بين السجدين، مع الطمأنينة فيه؛ بحيث تستقر أعضاؤه، وينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه، فحقيقة سكون بين حركتين، ولو بقدر لحظة، أو بقدر قول: سبحان الله.

- ٩- التشهد الأخير.

- ١٠- القعود للتشهاد الأخير.

- ١١- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأقل التشهد والصلاحة على النبي ﷺ: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد).

- ١٢- التسلية الأولى، وأقل السلام: (السلام عليكم)، ولو مع عدم الالتفات.

- ١٣- الترتيب بين الأركان، فيأتي بها على الوجه الوارد؛ لحديث «صلوا كما رأيتوني أصلي»، أخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



وسنن الصلاة كثيرة، ومنها:

- أ- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتكبيرات الركوع، والاعتدال، والقيام إلى الثالثة.
 - ب- وضع اليمنى على اليسرى على الصدر.
 - ج- دعاء الاستفتاح، والاستعاذه، والتأمين.
 - د- قراءة سورة بعد الفاتحة.
 - هـ- التسبيح في الركوع والسجود.
 - و- التسللمة الثانية.

ରେଣ୍ଡରେନ୍

الدرس الرابع:

باب شروط صحة الصلاة

للسُّبْعِ فِي الْفَالِبِ، وَالتَّمِيزُ
وَالْفَرْضُ لَا يُنْوِي بِهِ التَّنْفُلُ
ثُوبًا مَكَانًا بَدَنَا وَمِنْ حَدَثٍ

٤٩- شروطها : الإسلام ، والتمييز
٥٠- للفرض من نفل لمن يشتغل
٥١- وظهر ما لم يعف عنه من خبث

معاني الكلمات :

والتمييز: بأن يفرق بين الحسن والقبيح.

والتمييز للفرض من نفل: بأن يعرف أركان الصلاة من سنتهما.

لم يشتغل: أي للعالم الذي له اشتغال بعلم أحكام الصلاة؛ بخلاف

العامي الذي لا يميز فروض صلاته من سنتهما.

وطهر: وتطهير.

ما لم يعف عنه: ما لم يسامح الشرع فيه.

الشرح الإجمالي :

ثم انتقل رَحْمَةُ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ شروط صحة الصلاة، وهي اثنا عشر:

١- الإسلام، وهو الانقياد للأحكام الشرعية.

- ٤- التمييز، ويحصل غالباً لسبعين سنين؛ وهذا شرطان لصحة كل عبادة.
- ٣- تمييز فروض الصلاة من سنتها للعالم المشتغل بالفقه، بخلاف العامي.
- ٤- ألا يعتقد العامي أن فرضًا من فروضها سنة، فالعامي إذا لم يُميّز بين فروض الصلاة وسنتها لا حرج عليه، لكن لا يعتقد أن فرضًا منها سنةً.
- ٥- الطهارة من النجاسة غير المغفور عنها،^(١) الملاقي لها بيده، أو ثوبه، أو مكانه، أو الحامل لها، وكذا الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

مَنْعِلُكَ

^(١) كالدم اليسير.





الدرس الخامس :

بقية شروط الصلاة

لَعُورَةٌ مِّنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ
لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةً مَا
وَاسْتَقِيلَنَّ لَا فِي قِتَالٍ حُلُّا
وَتَرْكُهُ عَمَدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ

- ٥٢- وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ
- ٥٣- وَحُرَّةٌ - لَا الْوَجْهُ وَالْكَفُّ - بِمَا
- ٤٥- وَعِلْمٌ أَوْ ظُنْنٌ بِوقْتِ دَخْلِهِ
- ٥٥- أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٍ إِنْ قَصْرٌ

معاني الكلمات :

لعورة: العورة ما يسوء المرء كشفه.

وحرة - لا الوجه والكف: أي يجب على الحرة ستراً جمِيعاً بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين.

ولو كدرة ما: أي ولو كان الساتر ماءً كدرأً؛ كالعاري يصل إلى الماء الكدر على الجنائز.

واستقبلن: أي استقبل بصدرك الكعبة.

حللا: أي أُبيح؛ كقتال المسلمين للكفار المعذبين.



الشرح الإجمالي:**ثم أكمل الناظم بقية شروط الصلاة:**

- ٦- ستر العورة بما لا يصف لون البشرة للناظر - وإن وصف الحجم -،
فلو أنه استتر بما فيه كدرة أحزأه.

والعورة الواجب سترها في الصلاة:

- أ- بالنسبة للرجل والمرأة غير الحرة (الأمة): ما بين السرة والركبة،
ولا يدخلان في حد العورة.

- ب- وبالنسبة للمرأة الحرة: جميع بدنها عدا الوجه والكف، وحدّ
الكف إلى الكوعين.

والأقرب أن عورة الأمة في الصلاة؛ كالحرّة؛ لعموم حديث عائشة
رضي الله عنها عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة
حائض إلا بخمار».

- ٧- العلم أو غلبة الظن بدخول وقت الصلاة:
أ- ووقت صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى زيادة الظل على ظل
المثل لكل شيء، مع فيه الزوال (ظل الاستواء).
ب- ووقت صلاة العصر: من آخر وقت الظهر إلى غروب الشمس.



ج - وقت صلاة المغرب: من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو الأحمر الباقي في الأفق بعد غروب الشمس من بقية شعاعها.

د - وقت صلاة العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق على المذهب، والأقرب أن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، والله أعلم.

ه - وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الصادق المعرض أفقياً في المشرق إلى طلوع حاجب الشمس الأعلى.

ـ ٨ـ استقبال القبلة بالصدر، وُتُسْتَشَنُ من وجوب ذلك حالتان:

ـ ٩ـ حالة الخوف الشديد؛ كالتحام القتال المباح.

ـ ١ـ صلاة النافلة للراكب في السفر، ولو كان قصيراً.

ـ ٢ـ ترك تعمد الكلام بما يصلح خطاباً للبشر.

٠٢٦٦٠٢٦٦



الدرس السادس:

بقية شروط الصلاة

- | | |
|---|---|
| ٥٦- وفْلَهُ الْكَثِيرُ لَوْ بَسَهُوْ | مثُلُّ مُوَالَةٍ ثَلَاثٌ خَطْوٌ |
| ٥٧- وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ، وَالْمَفَطَرُ | وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تُغَيِّرُ |
| ٥٨- وَبُطْلُ الصَّلَاةِ تَرْكُ الرُّكْنِ أَوْ | فَوَاتُ شُرُطٍ مِّنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوْا |

معاني الكلمات:

- لو بسهو: أي ولو بسبب النسيان.
- موالة: أي تتابع.
- ووثبة تفحش: أي تبطل الصلاة بالقفزة؛ لأنها حركة فاحشة (كبيرة).
- والمفطر: أي وتبطل الصلاة بتناول ما يُفطر الصائم؛ كالأكل والشرب.
- قد مضوا: أي قد مضى ذكرها.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم **رحمة الله** بقية شروط الصلاة:

- ترك الفعل الكثير عرفاً، الذي ليس من جنس أفعال الصلاة، وتبطل به الصلاة، ولو صدر سهواً؛ لأنه يقطع نظم الصلاة.



- وضابط الحركة المبطلة: ما كثر، وتوالي، لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة، ومن أمثلتها: ثلاث خطوات متواлиات، أو وثبة؛ لأنها حركة فاحشة.

١١- ترك ما يُفطر الصائم، وهو كل ما وصل عمداً للجوف، وإن قلّ؛ لأنّه يقطع نظم الصلاة.

١٢- ترك تغيير نية الصلاة، فلو نوى الخروج منها، أو تردد في قطعها، أو علق قطعها بحصول شيء بطلت صلاته.

- وتبطل الصلاة بترك ركن من الأركان الثلاثة عشر، أو بترك شرط من الشروط الثانية عشر الماضية.

ومن مكروهات الصلاة:

أ- كفّ الثوب أو الشعر، وكفّ الثوب أن يأخذ طرفه، فيغرزه أو يربطه في وسطه، وكفّ الشعر أن يأخذ ما استرسل منه، ويغرزه في وسط رأسه.

ب- رفع البصر إلى السماء.

ج- الالتفات بوجهه لغير حاجة.

د- نقر السجود بسرعة؛ كنقر الغراب.

هـ- الإققاء في الجلوس؛ كإققاء الكلب؛ بأن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه.



الدرس السابع:

الصلوات المسنونة

الصلوات المسنونة: ما عدا الصلوات المفروضة.

كذاك الاستسقاء والخسوف
بين صلاة العشاء والفجر
وبعده، ومغرب، ثم العشا
تزداد كالأربع قبل العصر

- ٥٩- مسْنُونَهَا: العيَّدَانُ وَالْكُسُوفُ
- ٦٠- وَالْوَتْرُ كَعْدَةٌ إِلَّا حَدَى عَشْرٍ
- ٦١- ثَنَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَالظَّهَرُ كَذَا
- ٦٢- وَسُنْ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ

معاني الكلمات:

والكسوف: للشمس.

والخسوف: للقمر.

الشرح الإجمالي:

ثم انتقل الناظم لبيان الصلوات المسنونة، وهي قسمان:

القسم الأول: صلوات تؤدى جماعةً:

١- صلاة العيدين؛ عيد الفطر والأضحى، وهما أفضل النوافل؛

لوقوع الخلاف في كونهما فرض كفاية.



-٦- ثم صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر؛ لاتفاق على مشروعيهما.

-٧- ثم صلاة الاستسقاء لمحتاج السقيا، وهي أدنىها في الفضل؛ لعدم الاتفاق على مشروعيتها.

القسم الثاني: صلوات تؤدى فرديةً:

١- صلاة الوتر، وهي أفضليها؛ للخلاف في وجوبها، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأقلها ركعة، وأكثرها بنيّة الوتر إحدى عشرة ركعة.

٢- ثم الرواتب المؤكدة؛ لمواطبة النبي ﷺ عليها، وهي عشر ركعات: اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر، واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء.

٣- ثم ركعتان قبل الظهر تزاد على الاثنين القبلية، وكذا ركعتان تزاد على الاثنين البعدية، وأربع ركعات قبل العصر؛ لكنها من السنن غير المؤكدة.

٤٦٠٤٦٠



الدرس الثامن:

بقية الصلوات المسنونة

ثَمَّ الْضُّحَىٰ، وهي ثمانٌ أفضَلُ
وَنَدْبُوا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ
وَرَكْعَتَانِ إِثْرَ شَمْسٍ تَفْرُبُ

٦٣ - ثَمَّ التَّرَاوِيْحُ فَنَدِبَا تُفْعَلُ
٦٤ - وَالنَّفْلُ فِي الْلَّيْلِ مِنَ الْمُؤَكَّدِ
٦٥ - كَرَّرَ بِتَكْرِيرٍ دُخُولِ يَقْرُبُ

معاني الكلمات:

والنَّفْلُ: أي النفل المطلق، الذي لا يتقييد بوقتٍ ولا سببٍ.

كَرَّرُ: أي كرر صلاة تحية المسجد.

إِثْرُ: عقب.

الشرح الإجمالي:

ومن الصلوات المسنونة التي لم يواظب عليها النبي ﷺ :

١ - صلاة التراويح، ووقتها وقت صلاة الوتر، وهي أفضَلُ مما بعدها؛

لمشروعية الجماعة فيها.



- ٩- ثم صلاة الضحى، وأقلها ركعتان، وأفضلها ثمان ركعات، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى استواها في كبد السماء.
- ١٠- ومن السنن المؤكدة: النفل في الليل، وهو أفضل من النفل المطلق في النهار.
- ١١- تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، وتحصل برکعتين، ويكررها إن كرر دخول المسجد، ولو عن قرب؛ لتتجدد سببها.
- ١٢- ركعتان قبل صلاة المغرب، وكذا قبل صلاة العشاء.
- ويشرع قضاء السنن ذوات الوقت؛ كاللوتر، والرواتب، والضحى، دون ذوات الأسباب؛ كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد؛ لزوال سببها.

النحو الثاني



الدرس التاسع:

كتاب الجنائز

الجناز: جمع جَنَازَة، وهي اسم لِلميت في النعش.

- | | |
|---|---|
| <p>عليه ثم الدفن مفروضات</p> <p>ثم أقرأ (الحمد) وكبر ثانية</p> <p>وثالثاً تدعونْ تُوْفي</p> <p>وقد ادِرِي لَمْمُه الْقِيَامُ</p> | <p>٦٦- الفصل والتوكفين والصلوة</p> <p>٦٧- والفرض للصلوة: كبر ناويا</p> <p>٦٨- وبعد صل على المقفي</p> <p>٦٩- من بعده التكبير والسلام</p> |
|---|---|

معاني الكلمات :

مفروضات: أي فرض كفاية.

والفرض للصلوة: أي الأمر المفترض للصلوة.

المقفي: هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ سمي بذلك لأنَّه آخر الأنبياء؛

فكأنَّه قفَّاهم؛ أي تبعهم، ولم يتبعه أحد.

الشرح الإجمالي :

ثم ذكر الناظم رحمة الله الأحكام المتعلقة بالجناز، وهي أربعة، كلها من فروض الكفايات - وفرض الكفاية: إن قام به من يكفي سقط الإثم



عن الباقيين، وإنما أُثم كل قادر -:

- ١- غسل جميع بدن الميت المسلم غير شهيد المعركة، ويحسن غسله وترًا، بماء وسدر، ويجعل مع الغسلة الأخيرة كافور.
- ٢- ثم تكفينه بثوب واحد يستر جميع بدنها، وتتسن ثلات لفائف عراض بياض.
- ٣- ثم الصلوة عليه.
- ٤- ثم دفنه في قبر مستقبلاً بوجهه القبلة، وأقله حفرة تمنع خروج الرائحة ووصول السباع إليه، والأفضل أن يعمق القبر، ويتوسّع، ويحد له؛ بأن يحفر له في أسفل القبر الذي في جانب القبلة بمقدار ما يسعه.

والصفة الواجبة للصلوة على الميت :

- أ- أن يكبر تكبيرة الإحرام حال قيامه، إن كان قادرًا على القيام، مع نية الصلوة على الميت.
- ب- ثم يقرأ فاتحة الكتاب.
- ج- ثم يكبر ثانية، وبعده يصلّي على النبي ﷺ، المُعْقَفِي؛ أي آخر الأنبياء عليه السلام، وأقله: اللهم صل على محمد.



د- ثم يكبر ثالثاً، وبعده يدعو للميت بخصوصه؛ كنحو: (اللهم اغفر له).

هـ- ثم يكبر رابعاً، ويسلم.

﴿رَبِّ الْأَرْضَ﴾



تُرْشِحُ كِتَابَ الصَّلَاةِ وَالْجَنَاحِ،
وَيَلِيهِ شُرْحُ كِتَابِ الزَّكَاةِ



كتاب الصلاة

وعن محيف ونفاس سلماً
في الفرض قصد الفعل والفرضية
والوقت: فالقصد وتعين وجوب
ففيه تكفي نية لفعلها
وثالث: تكبيرة الإحرام
بـ(بِاسْمِ) والحروف والشدة نطق
أولى من التفريق ثم الذكر لا
بقدرهما، واركع بأن تنال كف
عود إلى ما كان قبله فزال
شيء من الجبهة مشوفاً يضع
ويطمئن لحظة في الكل
فيه مصلياً على محمد
والآخر الترتيب في الأركان

- ٣٦- فرض على مكلف قد أسلماً
- ٣٧- أركانها: ثلاثة عشر: النية
- ٣٨- أوجب مع التعين، أما ذو السبب
- ٣٩- كالوتر، أما مطلق من نفاهما
- ٤٠- ثان: قيام قادر القيام
- ٤١- (والحمد) لا في ركعة من سبق
- ٤٢- ثم من الآيات سبع والولا
- ٤٣- ينقص عن حروفها، ثم وقف
- ٤٤- لربة بالناحية، والاعتدال
- ٤٥- والسابع: السجود مرتين مع
- ٤٦- وقعدة بينهما للفصل
- ٤٧- ثم التشهد للآخر فاقعد
- ٤٨- ثم السلام أولاً لا الثاني

باب شروط صحة الصلاة

للسبعين في الغالب، والتمييز
والفرض لا ينوى به التنفل
ثواب مكاناً بذناً ومن حدث

- ٤٩- شروطها: الإسلام، والتمييز
- ٥٠- لفرض من نفل لمن يشتغل
- ٥١- وظهور ما لم يُعرف عنه من خبث



منة الصمد

لَعْوَرَةٌ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّهُ
 لا يَصِفُ الْأَلْوَنَ وَلَا وُكْدَرَةٌ مَا
 وَاسْتَقِبَنَ لِأَفِي قِتَالٍ حُلَّا
 وَتَرَكَهُ عَمَدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
 مِثْلُ مُوَالَةٍ ثَلَاثَ حَطُونَ
 وَنِيَّةٌ الصَّلَاةِ إِذْ تَغْيِيرٌ
 فَوَاتُ شُرُوطٍ مِنْ شُرُوطٍ قَدْ مَضَوا

- ٥٢- وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ
- ٥٣- وَحُرَّةٌ - لَا الْوَجْهُ وَالْكَفُّ - بِمَا
- ٥٤- وَعِلْمٌ أَوْظَنْ بِوقْتِ دَخَلَهُ
- ٥٥- أَوْ نِافَلَاتٍ سَفَرَ وَإِنْ قَصْرٌ
- ٥٦- وَفُعْلَةُ الْكَثِيرِ لِوَبْسِهِ
- ٥٧- وَوَثْبَةٌ تَفْحَشُ، وَالْمَفْطَرُ
- ٥٨- وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ الرُّكْنِ أَوْ

باب الصلوات المسنونة

كَذَاكَ الْأَسْتِقَاءُ وَالْخُسُوفُ
 بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ
 وَبَعْدَهُ، وَمَغْرِبٌ، ثُمَّ الْعِشَاءُ
 ثُرَادُكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ
 ثُمَّ الْضُّحَى، وَهِيَ ثَمَانٌ أَفْضَلُ
 وَنَدْبُوَاتِ حَيَّةٍ لِلْمَمِّ جَدِيدٌ
 وَرَكْعَاتٍ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرُبُ

- ٥٩- مَسْنُونَهَا: الْعِيَادَانُ وَالْكُسُوفُ
- ٦٠- وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ لِأَحَدِي عَشْرَ
- ٦١- ثَنَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَالظَّهَرُ كَذَا
- ٦٢- وَسُنْنَ رَكْعَاتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ
- ٦٣- ثُمَّ التَّرَاوِيْحُ فَنَدِبَا تُفْعَلُ
- ٦٤- وَالنَّفْلُ فِي الْلَّيْلِ مِنْ الْمُؤَكَّدِ
- ٦٥- كَرِّرْ بِتَكْرِيرٍ دُخُولِ يَقْرُبُ

كتاب الجنائز

عَلَيْهِ ثَمَّ الدَّفْنُ مفروضَاتٌ

- ٦٦- الْفَسْلُ وَالْتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ



ثُمَّ اقْرَأْ (الْحَمْدُ) وَكَبَرْ ثَانِيًّا
وَثَالِثًا تَدْعُونَ ثُوْفِي
وَقَادِرٌ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ

٦٧ - وَالْفَرْضُ لِلصَّلَاةِ: كَبَرْ نَاوِيًّا

٦٨ - وَبَعْدَهُ صَلَّى عَلَى الْمَقْبَرَيِّ

٦٩ - مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ

﴿وَإِذَا قَرِئَتِ الْأَذْكُورُ﴾







كتاب الزكاة
والصيام والحج





الدرس الأول:

كتاب الزكاة

الزكاة في الشرع: اسمٌ لما يخرج طهرةً عن مالٍ أو بدن، ومواساةً للمحاجين.

- وقد دلَّ على وجوب الزكوة الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرْيِكُهُمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، والسنّة؛ كحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم»، وإجماع الأمة.

حرّ معينٍ، وملْكٌ تُمَمَّا
بشرط حَوْلٍ ونَصَابٍ واسْتِيَامٍ
جَازَوْلَ وَأَجْرَ لِلْمُسْتَعْمِلِ

٧٠ وإنما الفرض على من أسلمَا
٧١ في إبلٍ وبقرٍ وأغنامٍ
٧٢ وذهبٍ وفضةٍ غير حليٍ

معاني الكلمات:

وَمِلْكُ تُمَمَّا: أي فيما ملكه صاحبه ملكاً تاماً.
بشرط حَوْلٍ: أي بشرط مضي سنة كاملة على المال، وهو في ملكه.



ونصاًب: أي وملك النصاب، وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة.
 واستيام: أي كونها سائمة؛ ترعن في العشب المباح، غير معلومة.
 غير حلي جاز: أي غير حلي من ذهب أو فضة، أبيح استعماله.
 ولو أجر للمستعمل: ولو أجر الحلي، أو أعاره لغيره؛ فمن يحل له استعماله.

الشرح الإجمالي:

بدأ الناظم رحمه الله بذكر شروط وجوب الزكاة، وشروط وجوبها سبعة:

- ١- الإسلام؛ فلا تجب على الكافر؛ لأنها عبادة، ولا تقبل العبادة منه.
- ٢- الحرية؛ فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك.
- ٣- التعين؛ بأن يكون المالك معيناً؛ واحداً أو جماعة محصورين، فلا زكاة في المال الموقوف على الفقراء أو على المسجد؛ لعدم المالك المعين.

- ٤- تمام الملك؛ بأن يكون ملكه على المال مستقراً، فلا زكاة عليه إن وعد أن يعطى مالاً (جائزه) إن فعل كذا؛ لعدم ملكه له.



- ٥- أن يكون من الأموال الزكوية، وهي:
- أ- الأنعام السائمة في الكلا المباح (غير المعلوفة)؛ من الإبل، أو البقر، أو الغنم؛ من الضأن أو المعز.
 - ب- الأثمان؛ الذهب والفضة، عدا الحلي منها المعد للاستعمال المباح؛ من لبس، أو إجارة، أو إعارة، والقول الثاني في المذهب: أن الزكاة تجب في الحلي مطلقاً؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها ابنة الخمسة إلا ابن ماجه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أَيْسُرُكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارِينِ مِنْ نَارٍ؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عزوجل ولرسوله، وهو قول ابن مسعود وعائشة رضي الله عنها كما عند البيهقي بسند حسن، وهو الأقرب، والله أعلم.

٠٢٦٠٠٢٦٠



الدرس الثاني :

بقية الأموال الزكوية

بشرط حول ونصاب كملًا
من عنْبٍ ورُطْبٍ وزَرْعٍ
حَبٌّ، وزَهْوٌ في الشَّمَارِ يُبَدُّو

- ٧٣ - عَرْضٌ مَتَجَرٌ وَرِبَحٌ حَصَالٌ
- ٧٤ - وجنس قُوتٍ باختيار طَبْعٍ
- ٧٥ - وشرطه : النَّصَابُ إِذَا شُتَّدَ

معاني الكلمات :

وعرض متجر: وهي الأموال المعروضة للتجارة.
 قوت باختيار طبع: أي ما يقتاته الآدمي بطبعه حال الاختيار، لا
 الضرورة.
 وزهو في الشمار يبدو: أي ويظهر صلاح الشمر.

الشرح الإجمالي :

ثم أكمل الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبقية شروط
 وجوبها:

ج - عروض (بضائع) التجارة، وربحها، وهي كل مال يعرض للبيع
 والشراء بقصد الربح.



د- كل ما يقتاته الآدمي، ويقوم به بدنـه في حال الاختيار من الزروع والشمار؛ كالعنـب والرطب وسائر الحبوب التي تدخل؛ لتكون قوتاً.

٦- بلوغ هذه الأموال أنصبـتها الشرعـية، بعد توفرـ الـحوائـج الأصلـية؛ من طعامٍ وملبسٍ، ومسكـنٍ، ومتـاعٍ يـليـقـ بهـ:

أ- فنصـابـ الإـبلـ: خـمـسـ، وـفـيهـ شـاهـ، (١) وـفـيـ ١٠ـ: شـاتـانـ، وـفـيـ ١٥ـ: ثـلـاثـ شـيـاهـ، وـفـيـ ٤٠ـ: أـرـبـعـ شـيـاهـ، وـفـيـ ٤٥ـ: بـنـتـ لـلـمـخـاـضـ (أـكـمـلـتـ سـنـةـ)، وـفـيـ ٣٦ـ: بـنـتـ لـبـوـنـ (أـكـمـلـتـ سـتـتـيـنـ)، وـفـيـ ٤٦ـ: حـقـةـ (أـكـمـلـتـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ)، وـفـيـ ٦١ـ: جـذـعـةـ (أـكـمـلـتـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ)، وـفـيـ ٧٦ـ: اـبـنـتـاـ لـبـوـنـ، وـفـيـ ٩١ـ: حـقـتـانـ، وـفـيـ ١٢١ـ: ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـوـنـ، ثـمـ نـحـسـبـ فـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ بـنـتـ لـبـوـنـ، وـفـيـ كـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ.

ب- ونصـابـ الـبـقـرـ: ثـلـاثـونـ، وـفـيهـ تـبـيـعـ (أـكـمـلـ سـنـةـ)، ثـمـ نـحـسـبـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـعـينـ مـسـنـةـ (أـكـمـلـ سـتـتـيـنـ).

ج- ونصـابـ الـغـنـمـ: أـرـبـعـونـ، وـفـيهـ شـاهـ، وـفـيـ ١٢١ـ: شـاتـانـ، وـفـيـ ٤٠ـ: ثـلـاثـ شـيـاهـ، وـفـيـ ٤٠ـ: أـرـبـعـ شـيـاهـ، ثـمـ إـذـا زـادـتـ فـيـ كـلـ مـائـةـ شـاهـ.

(١) والـشـاهـ إـذـا أـطـلـقـتـ فـالـمـرـادـ: جـذـعـةـ مـنـ الضـأنـ (أـكـمـلـ سـنـةـ)، أوـ ثـنـيـةـ مـنـ الـمعـزـ (أـكـمـلـ سـتـتـيـنـ).



د- ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً (ديناراً) خالصاً، ويساوي ٨٥ جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وتساوي ٦٥ جراماً، وفيهما ربع العشر؛ أي يقسم المال إذا بلغ النصاب على أربعين، فما نتج فهو زكاته.

هـ- ونصاب الزروع والثمار خمسة أو سق، وتساوي ٧٠ كجم من البر الجيد، وغيره يكال بإنائه، وفيهما العشر إن سقي بدون مؤنة وكلفة، ونصف العشر إن سقي بمؤنة.

ـ ٧ـ جريان الحول؛ بأن تمضي سنة هجرية على ملكه للنصاب، عدا الزروع والثمار فتجب زكاتها عند اشتداد الحب، وبدو الصلاح في الشمر؛ بأن صَلْح لِلأَكْل.

﴿وَمَا حَسِنَ الْمُحْسِنُونَ﴾



الدرس الثالث:

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر هي زكاة البدن، فيشكر العبد رباه إذ أبقاءه عاماً كاملاً، وأبقى من يعول.

وقد دلّ على وجوبها ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمِّر، أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

يجب إلى غروب يوم الفطر
خمسة أرطال وثلث رطل
قريب الأربع يدي إنسان
غالب قوت بل المطهر
وفطرة الذي عليه مؤنته

- ٧٦ إن غربتْ شمسُ تمامِ الشَّهْرِ
- ٧٧ أداءُ مثْل صاعِ خيرِ الرَّسُلِ
- ٧٨ رطلُ العَرَاق وَهُوَ بِالْأَحْفَانِ
- ٧٩ وجَنْسُهُ الْقُوَّتُ مِنْ الْعُشَّرِ
- ٨٠ وَالْمُسْلِمُ الْحَرُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهِ



معاني الكلمات:

بالأَحْفَانِ: جمع حُفْنَةٍ؛ وهي الغُرْفة، والعبارة بحُفْنَةِ الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ.

الْمُعَشَّرُ: القوت الذي يجب فيه عشر الزكاة، أو نصف العشر.

الْمُطَهَّرُ: أي المُخْرَجُ عنه فطرته؛ التي تطهره.

عَلَيْهِ مُؤْتَهُ: أي عليه نفقته؛ من زوجةٍ، وقريباً، وعبدٍ.

الشرح الإجمالي:

بَيْنَ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفَطَرِ، وَذَكْرُ أَرْبَعِ مَسَائِلٍ:

المسألة الأولى: أن زكاة الفطر واجبة على المسلم الحر، فيجب عليه

إخراج فطرته، وفطرة من ينفق عليهم؛ من زوجة و قريب ورقيق مسلمين،
إذا ملك ما يزيد عن ديونه وعن قوته وقوتهم ليوم العيد وليلته.

المسألة الثانية: أن وقت وجوبها هو غروب الشمس من آخر يوم من

رمضان، فمن أدرك هذا الوقت وجبت عليه زكاة الفطر، وإن لم يضم،

وينتهي وقت أدائها بغروب شمس يوم عيد الفطر، والأقرب انقضاء وقتها

بسلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: فرض رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفَطَرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرُّفْثِ، وَطَعْمَةً

للمساكين، من أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدتها بعد الصلاة

فهي صدقة من الصدقات، أخرجه أبو داود وابن ماجه بسنده حسن.



المسألة الثالثة: أن القدر الواجب هو إخراج صاع بصاع النبي ﷺ، ويساوي خمسة أرطال عراقية وثلث، ويقدر بـ ٤٠٠ جرام من البر الجيد، وغيره يكال على إنائه، وهو يقرب من أربعة أمداد، والمدّ قدر ما يملاً كفي الرجل المعتدل.

المسألة الرابعة: أن الجنس الواجب إخراجه في زكاة الفطر هو القوت الذي تجب فيه الزكاة، بشرط أن يكون من غالب القوت المعتاد في بلد المؤدي عنه الزكاة.

٠٢٤٥٠٢٤٥٠



الدرس الرابع:

باب قسم الصدقات

من يُفْقَدِ الرُّدُودُ سَهْمَهُ لِبَاقِيهِ
 ما يَقِعُ الْمَوْقَعُ دُونَ تَكْمِيلِهِ
 مُؤَلَّفٌ يَضُعُفُ فِي الإِسْلَامِ
 مَنْ لِمُبَاحِ ادَانَ وَهُوَ عَادِمٌ
 وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتَقَارٍ اغْتَرَبَ

- ٨١- أصنافه - إن وجدت - ثمانية
- ٨٢- فقير العادة والمسكينة
- ٨٣- وعامل كحاشر الأنعام
- ٨٤- رقابهم، مكاتب، والفارم
- ٨٥- وفي سبيل الله غاز احتسب

معاني الكلمات:

كحاشر: كجامع.

مؤَلَّفٌ يَضُعُفُ فِي الإِسْلَامِ: بأن دخل الإسلام ونيته ضعيفة؛ فاحتاج

لعطاء مالي لتنمية إيمانه.

رِقَابُهُمْ؛ مُكَاتَبُ: هو العبد الذي تعاقد مع سيده على دفع أقساط مالية، مقابل إعتاقه.

ادَانَ: استدان.

وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتَقَارٍ اغْتَرَبَ: هو المسافر الفقير، المغترب عن وطنه.



الشرح الإجمالي:

ثم انتقل رحمة الله ليبين الأصناف التي تستحق أخذ الزكاة، وهي ثمانية، ذكرها الله تعالى في سورة التوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلُ فِرِضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

١- الفقير، وهو العادم للمال والكسب الحال اللاقى به، أو من له مال وكسب لا يقع موقعاً من حاجته؛ كمن يحتاج لعشرة دراهم، ولا يوجد إلا درهماين، ويعطى قدر كفايته.

٢- المسكين، وهو من له مال أو كسب يقع الموضع من حاجته، لكنه لا يكمل حاجته؛ من مطعمٍ وملبسٍ ومسكنٍ وجميع ما لا بدّ منه، له ولمن يمونه، مما يليق بمنزله دون سرف؛ كمن يحتاج لعشرة دراهم، وووجد ثمانية، ويعطى قدر كفايته أيضاً.

٣- العامل على الزكاة، وهو الذي يستعمله الإمام لجمع الزكوات، وتفريقها على مستحقها؛ كجامعها، وحاسبها، وحافظها، فيعطي من الزكاة قدر أجراً عمله.



٤- المؤلّف في الإسلام؛ الذي يُطعم بإعطائه من الزكاة أن يقوى إسلامه، أو أن يسلم نظيره، أو أن يجاهد العدو، ويعطى بقدر ما يحصل به تأليفه.

٥- العبيد الذين يراد عتقهم، والمكاتبون العاجزون عن سداد دين كتابتهم؛ ليعتقدوا، فيعطون بقدر ما يحصل به عتقهم.

٦- الغارم (المديون) إذا استدان لدین مباح، وعجز عن الوفاء به، فإن كان قد استدان لإصلاح ذات البين، فيعطي من الزكاة، ولو كان غنياً، ويعطي الغارم من الزكاة بقدر دينه.

٧- الغازي في سبيل الله المحتسب، الذي تطوع بجهاده، فلم يأخذ عليه راتباً، فيعطي على قدر كفایته، ولو كان غنياً.

٨- ابن السبيل الذي اغترب عن وطنه، ولم يجد مالاً يبلغه مقصده، فيعطي بقدر ما يبلغه ذلك.

٢٩٦٢٩٦



الدرس الخامس: كتاب الصيام

الصيام هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

- وقد دلّ على وجوب صوم رمضان: الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، والسنة؛ كحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنْيَ الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ، وَذَكْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ»، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

أمرين: باستكمال شعبان العدد في حق من دون مسیر القصر والنّووي اختار بالطّالع عليه مسلم مکلف طهر

- ٨٦- يجب صوم رمضان بأحد
- ٨٧- أو رویة العدل هلال شهر
- ٨٨- هذا الذي أشار إليه الرافعي
- ٨٩- وإنما الفرض على شخص قدر

معاني الكلمات:

باستكمال شعبان العدد: أي ثلاثة يومنا.
مسير القصر: أي مسیر السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة.



طهُرْ: من الحيض والنفاس.

الشرح الإجمالي :

بَيْنَ النَّاظِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ في هذه الأبيات أن شروط وجوب صيام رمضان

خمسة:

- ١- الإسلام.
- ٢- التكليف؛ بأن يكون عاقلاً بالغاً، وضابط البلوغ: حصول أحد ثلاثة أشياء: الاحتلام بخروج المنى، أو رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى، أو استكمال خمس عشرة سنة قمرية.
- ٣- القدرة على الصوم، فلا يجب الصيام على المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا على الكبير العاجز عنه، وعليهما أن يُطعمَا عن كل يوم مسكييناً مداراً، ويساوي ٦٠٠ جرام.
- وكذا لا يجب الصوم للمشقة: على المريض الذي يرجى برؤه، والمسافر، والحامل، والمريض، وعليهم القضاء.
- ٤- الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يصح الصوم من الحائض والنساء، ويلزمهما قضاوه.
- ٥- ثبوت دخول شهر رمضان، ويثبت ذلك بأحد أمرين:
أ- استكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.



- بـ- رؤية العدل لهلال شهر رمضان؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.
- فإن رأى أهل بلد الهلال لزمهم الصيام، ولزم:
 - ١- أهل كل بلد دون مسافة السفر (القصر) منهم، وهو اختيار الرافعي.
 - ٢- أهل كل بلد يوافق مطلع الهلال عندهم مطلع بلد الرؤية، وهو اختيار النووي.

٠٩٤٦٠٩٤٦٠





الدرس السادس :

شروط صحة الصيام

- ٩٠- وشرط نفل: نية لصوم
 - ٩١- وإن يكن فرضاً شرطنا نيته
 - ٩٢- وبانتفاء مفطر الصيام:
 - ٩٣- جنون كلّ اليوم، لكن من ينام
- قبل زواله بالكلّ يوم
قد عينت من ليله مبيته
حيض نفاس ردة الإسلام
جميع يومه فصح الصيام

معاني الكلمات:

من ليله مبيته: أي قد نوى الصوم من ليلة كل يوم.
كلّ اليوم: أي يُشترط انتهاء ما ذكر من حيضٍ، ونفاسٍ، وردّة، وجنونٍ طوال اليوم كله.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمة الله شروط الصيام - التي لا يصح الصيام إلا بها - ،

وهي شرطان:

١- نية الصوم:



- أ- فإن كان صيام فرض: نوى الصيام، والفرضية، وعَيْنِ اليوم، ولا بد أن ينوي الصيام ويبتئنه من ليلة كل يوم.
- ب- وإن كان صيام نفل: نوى الصيام، قبل زوال شمس كل يوم أراد صيامه، بشرط ألا يسبق النية منافٍ للصوم؛ من أكل أو جماع.
- ٤- الإمساك عن المفطرات، والمفطرات سبعة:
- أ- الحيض والنفاس.
 - ب- الردة، وهي قطع استمرار الإسلام، والعياذ بالله.
 - ج- الجنون، ولو لحظة.
 - فلا بد أن تنتهي هذه المفطرات عن كل اليوم.
 - أما إذا نام نوماً مستغرقاً لجميع اليوم فصيامه صحيح؛ لبقاء أهلية النائم للخطاب، ولأنه يتتبه إذا اُنبأ.

٢٩٦٢٩٦٣





الدرس السابع:

بقيّة شروط صحة الصيام

- ٩٤- وكل عَيْنٌ وصلت مَسْمَى
جوفِ بمنفَذٍ وذِكْرِ صوما
أو أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِهِنَاءِ
وَيَوْمِ تُشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدٍ
أو وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا
٩٥- وَالْعَمَدُ لِلْوَطَءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ
٩٦- وَلَا يَصْحُ صَوْمٌ يَوْمُ الْعِيدِ
٩٧- لَا إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً وَنَذْرًا

معاني الكلمات:

وباستِهِنَاءِ: تكُلفُ الْقِيَاءِ.

باستِهِنَاءِ: وهو تعمد إخراج المني بغير جماع.

ويَوْمُ تُشْرِيقٍ: وهي ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى.

وَلَا تَرْدِيدٍ: أي يوم الشك.

الشرح الإجمالي:

ثم أكمل الناظم بقيّة المفطرات:

د- كل عين وصلت للجوف من منفذٍ مفتوح؛ كالفم والأَنف، مع قصد الفعل، وذكر الصوم، والعلم بالتحريم، فلا يفطر بذلك المكره،



والناسي، والجاهل للتحريم.

هـ - تعمد الوطء؛ بأن تغيب الحشفة في فرج، ولو بحائل، ولو بغير إنزال، مع كونه ذاكراً، مختاراً، عالماً بالتحريم.

- فمن وطء وهو صائم فقد فسد صومه، وعليه أن يقضى صوم اليوم الذي أفسده، وأن يكفر كفارة مغلظة؛ وهي عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدر.

و- تكلف القيء وطلبه، فإن غلبه فلا شيء عليه.

ز- إخراج المني بالاستمناء عاماً عالماً، ولا يفتر الصائم إن خرج المني باحتلامه أثناء نومه.

ثم انتقل الناظم لبيان الأيام التي لا يصح صيامها، وهي ثلاثة:

١- صيام يوم العيد؛ سواء الفطر أو الأضحى.

٢- صيام أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة.



-٣- صيام يوم الشك (الترديد)، وهو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برأية الهلال، ولم يثبت عند قاضٍ، وتستثنى من النهي عن صوم يوم الشك ثلات حالات:

- أ- أن يصومه لموافقته عادةً له في الصيام؛ لأن يوافق يوم الشك يوم الاثنين، وقد اعتاد صيامه.
- ب- أو صامه عن نذرٍ، أو عن قضاءٍ، أو عن كفارة.
- ج- أو واصل الصيام من قبل نصف شعبان إلى يوم الشك.

ومن الأيام التي يستحب صيامها:

- ١- صوم يوم عرفة لغير حاج، وهو التاسع من ذي الحجة.
- ٢- وصوم يوم تاسوعاء وعاشوراء، وهما التاسع والعشر من محرم.
- ٣- وصوم الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، عدا الثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ لأنه من أيام التشريق التي يحرم صيامها.
- ٤- وصوم يومي الاثنين والخميس.
- ٥- وصوم ستة أيام من شوال.





الدرس الثامن:

باب الاعتكاف

الاعتكاف: هو التعبد لله باللبث في المسجد بنية مخصوصة.

- ٩٨- سُنَّ، وَإِنَّمَا يَصْحُحُ إِنْ ثَوَى
بِالْمَسْجَدِ الْسَّلَمِ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
- ٩٩- لَوْحَظَةً، وَسُنَّ يَوْمًا يَكُمِلُ
وَجَامِعٍ وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ

معاني الكلمات:

بعد أن ثوى: بعد أن أقام.

الشرح الإجمالي:

بيّن الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ بعضاً من مسائل فقه الاعتكاف:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف سنة مستحبة في جميع الأوقات، وفي العشر الأوّل من رمضان أكده؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه؛ ولا يجب إلا بالنذر.

المسألة الثانية: أنه يشترط لصحة الاعتكاف أن ينوي المسلم اللبث بالمسجد، فله ركنان: النية، واللبث بالمسجد.



المسألة الثالثة: أن أقل الاعتكاف لحظة، ويُسن يوم وليلة، والأقرب أن أقله ليلة؛ لأنها أقل، ما ورد؛ وهو وجه في المذهب.

المسألة الرابعة: أن من سنن الاعتكاف أن يلحقه صوم، وأن يكون في مسجد جامع، والقول القديم في المذهب اشتراط المسجد الجامع؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن أبي داود، وفيه: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، وهو الأقرب.

ويبطل الاعتكاف : بالجماع، وهو عالم بالتحرير، ذاكر للاعتكاف،
مختار غير مكره.
وينقطع : بالخروج لغير حاجة، وهو ذاكر غير ناسٍ؛ فلا يبطل إن خرج
لقضاء الحاجة، أو الأكاك، أو الشرب إن لم يوجده في المسجد.

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

الدرس التاسع: كتاب الحج

الحج هو التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام؛ لأداء أفعال الحج.

- وقد دلّ على وجوبه: الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿سورة آل عمران: ٩٧﴾، والسنّة: كحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس، وذكر منها: حج البيت»، والإجماع.

لَمْ يَجِدْ فِي الْعُمُرِ غَيْرَ مَرَه
كُلُّ ذَا اسْتِطاعَهُ لِكُلِّ مَا
إِلَى رُجُوعِهِ وَمَنْ مَرَكَوبٍ
وَيُمْكِنُ السَّيْرُ فِي وَقْتٍ بَقِي

- ١٠٠- الحج فرض، وكذاك العمرة
- ١٠١- وإنما يلزم حراماً مسلماً
- ١٠٢- يحتاج من مأكل أو مشروب
- ١٠٣- لاق به بشرط أمن الطريق

معاني الكلمات:

لاق به: صلح لمثله.



الشرح الإجمالي:

الحج والعمرة فريضة افترضها الله تعالى على عباده مرة في العمر، وقد

ذكر الناظم في هذه الآيات شروط وجوب الحج، وهي أربعة:

- ١- الإسلام.
 - ٢- التكليف.
 - ٣- الحرية؟

٤- الاستطاعة على الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ

الْبَيْتُ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا، وَتَوْفِرُ الْإِسْتِعْدَادُ بِتَوْفِرِ ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ:

أ- توفر ما يحتاج إليه الحاج من مأكول، ومشروب، ومركب لائق به، مما يفضل عن دينه، ومؤنة من ينفق عليهم، مدة ذهابه من بلده إلى جماعة الله.

بـ- أَمْنِ الطَّرْقَةِ عَلَيْهِ نَفْسَهُ، وَمَالِهِ.

- ويشترط أن يخرج مع المرأة زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات على المذهب، والأقرب أنه لا بد من وجود الزوج أو المحرم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تസافر امرأة مسيرة يومين، ليس معها زوجها أو ذو محرم، متفق عليه، والله أعلم.

ج- أن يبقى بعد تحقق الاستطاعة من الوقت ما يكفيه لبلوغ المناسك
إذا سار السير المعتاد.

الدرس العاشر:

أركان الحج

بعد زوال التسوع إذ تُعرّف
من الصّفا ملروة مُسَبِّعاً
وما سوى الوقوف ركنُ العُمرَة

- ١٠٤- أركانه: الإحرام بالنية، قفْ
- ١٠٥- وطاف بالكعبة سبعاً، وسعي
- ١٠٦- ثمَّ أزل شعراً ثلاثة نزرة

معاني الكلمات:

إذ تُعرّف: إذ تقف بعرفة.

ثلاثة نزرة: أي أقله ثلاثة سورات.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم أركان الحج والعمرَة - والركن ما لا يصح النسك إلا

به -

أ- فأركان الحج خمسة، وهي:

١- الإحرام بالنية؛ بأن ينوي الدخول في نسك الحج، ومحل النية القلب، ويحسن أن يقول: لبيك اللهم بحج إن كان مفرداً، أو لبيك اللهم



بحج وعمره إن كان قارناً، أو لبيك اللهم بعمره ممتنعاً بها إلى الحج إن كان ممتنعاً.

- وعلى الممتنع والقارن هدي؛ أن ينحر شاة، أو سبع بدناء أو بقرة، فإن لم يجد صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وبسبعين إذا رجع بلده.

٦- الوقوف بعرفة؛ بأن يحضر محرماً بأيّ موضع من عرفات ولو لحظة؛ من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر.

٣- الطواف بالکعبـة سبعة أشواط؛ متظهراً، ساتراً لعورته، مبتدئاً بالحجر الأسود، جاعلاً البيت عن يساره.

٤- السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط؛ مبتدئاً بالصفا، ومختماً بالمروءة.

٥- حلق شعر الرأس أو تقصيره، وأقله: إزالة ولو جزء من ثلاث شعرات من شعر الرأس، والأقرب أنه يجب عليه أن يحلق ما يسمى في العرف حلقاً؛ لما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه، فلم يعتبر ما قُصّ من شعر رأسه حلقاً ولا تقصيرًا، والله أعلم، والأفضل للرجل الحلق، وليس على المرأة حلق، بل عليها التقصير، وكيفيتهاأخذ قدر أنملة من أيّ جانب من جوانب رأسها.



بـ- وأركان العمرة أربعة، وهي:

- ١- الإحرام بالنية بنسك العمرة، ويسن أن يقول: لبيك اللهم بعمره.
- ٢- الطواف بالکعبۃ سبعة أشواط.
- ٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.
- ٤- الحلق أو التقصير.

﴿ۚۚۚۚۚۚۚ﴾





الدرس الحادي عشر:

واجبات الحج

أولها: الإحرام من ميقات
تعرفه، والرمي للحرار
وآخر السُّتْ طواف الودعِ

١٠٧ - والدَمْ جَارٌ لواجباتِ
الجمع بين الليل والنهار
١٠٨ - ثمَّ المبيت بمنى والجمعِ
١٠٩

معاني الكلمات:

والدَمُ: وهو ذبح شاة.

والجَمْع: أي مزدلفة.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رَحْمَةُ اللهُ واجبات الحج، والواجب في الحج ما يجبر
تركه بدم؛ أي بذبح شاة، وهي ستة واجبات:
١ - أن يحرم بالحج من الميقات المكاني: وميقات أهل المدينة ذو
الحليفه، وأهل الشام الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن
المنازل.



٢- أن يمكث بعرفة إلى غروب الشمس، والمعتمد في المذهب أنه سنة؛ لأنَّه لم يدل عليه إلَّا فعل النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محمولٌ على الندب.

٣- رمي الجمار الثلاث أيام التشريق من زوال الشمس، ولا يرمي يوم النحر إلَّا جمرة العقبة، من بعد متتصف ليلة النحر، ويرمي كل جمرة بسبع حصيات، وله أن يعجل في يومين، قبل ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

٤- المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة إذا لم يعجل، ويحصل بمبيت معظم الليل.

٥- المبيت بمزدلفة (جمع) إلى نصف الليل، من ليلة يوم النحر.

٦- طواف الوداع، لمن أراد الخروج من مكة إلى بلده، ويرخص للحائض والنساء في تركه، ولا دم عليهما.

ومن سنن الحج:

١- التلبية بعد الإحرام، وتنقطع بابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- طواف القدوم، ويحسن فيه للرجال الرَّمَل (بأن يسرع مشيه مقاربًا خطاه في الأشواط الثلاثة الأولى)، والاضطباب (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبِه الأيمن، ويلقي طرفِه فوق منكبِه الأيسر).



- ٣ - ركعتا الطواف خلف مقام إبراهيم.
- ٤ - المكث بمنى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.
- ٥ - التكبير عند استلام الحجر الأسود، ومع رمي كل حصاة.

٢٩٢٩٢٩





الدرس الثاني عشر:

﴿مَحظُوراتُ الْحَجَّ، وَمِنْ يَحْلُّ الْعَاجِ؟﴾

أو الطواف حَلَّ قَلْمُ الظُّفَر
بِثَالِثٍ وَطُؤْ وَعَقْدٍ وَنِكَاحٍ

١١٠- باثنين من حلق ورمي النحر

١١١- والحلق واللبس وصيد، وبياح

معاني الكلمات:

باثنين: أي بكل اثنين من الثلاثة المذكورة.

ورمي النحر: أي الرمي يوم النحر.

الشرح الإجمالي:

ثم ذكر الناظم رحمة الله في هذه الأبيات محظورات الإحرام، وهي

تسعة:

١- حلق الشعر.

٢- قلم الظفر.



- ٣- لبس العمامة والقميص والسرابيل والخففين والبرانس،^(١) أو ما يشبهها، بالنسبة للرجل، أما المرأة فلا تلبس النقاب والقفازين.
- ٤- ستر الرأس بالنسبة للرجل، وستر الوجه بالنسبة للمرأة.
- ٥- التطيب في بدن أو ثوب.
- فمن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية: إما يذبح شاة في الحرم، أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام حيث شاء.
- ٦- مباشرة النساء بشهوة، وفيها الفدية إذا أنزل.
- ٧- التعرض للصيد، وهو المأكل البري المتواحش طبعاً، الذي لا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ سواءً كان حيواناً أو طيراً أو غيره.
- فمن صاد وهو محرم لزمه مثل الصيد من الأنعام؛ إما يذبحه في الحرم، أو يتصدق بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة على مساكين الحرم، أو يصوم بأعداد أداد الطعام، عن كل مدد يوماً.
- ٨- وطء النساء.

(١) البرنس: ثوب رأسه متصلق به، وهو لباس البدن كله، ومثله الثوب والعباءة.



- ويفسد حجه بالوطء إن كان قبل التحلل الأول، وعليه إكماله، وقضاءه العام القادم، وذبح بدنة من الإبل (أكملت خمس سنين).
 - فإن وقع بين التحلل الأول والثاني لم يفسد، وعليه الفدية.
 - ٩- عقد النكاح.
 - ولا ينعقد عقد النكاح إذا عقده وهو محرم، ولا فدية فيه.
- ويحصل التحلل الأول:** بفعل اثنين من ثلاثة: الحلق أو التقصير، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة، وتحل له جميع المحظورات عدا عقد النكاح، والمباشرة، والوطء، فإن فعل الثالث: حللت له جميعها.
- وأما المعتمر فلا تحل له محظورات الإحرام إلا بالفراغ من جميع أعمال العمرة.

تمت، بحمد الله تعالى

٤٤٤٤٤



كتاب الزكاة

حر معين، وملائكة تمما
بشرط حول ونصاب واستيام
جازوا لوجر للمتعمل
بشرط حول ونصاب كما
من عنبر ورطب وزرع
حب، وزهور في التماريب دو

- ٧٠ وإنما الفرض على من أسلمَ
- ٧١ في إبل وبقر وأغنام
- ٧٢ وذهب وفضة غير حلي
- ٧٣ وعرض متجر وربح حصالة
- ٧٤ وجنس قوت باختيار طبع
- ٧٥ وشرطه: النصاب إذ يشتاد

باب زكاة الفطر

يجب إلى غروب يوم الفطر
خمسة أرطال وثلث رطل
قريب الأربع يدي إنسان
غالب قوت بل المطهر
وفترة الذي عليه مؤنته

- ٧٦ إن غربت شمس تمام الشهر
- ٧٧ أداء مثل صاع خير الرسل
- ٧٨ رطل العراق وهو بالاحفان
- ٧٩ وجنسه القوت من العشر
- ٨٠ والسلام الحر عليه فطرته

باب قسم الصدقات

من يفقد أردد سهمه للباقيه
ما يقع الواقع دون تكمله
مؤلف يضعف في الإسلام

- ٨١ أصنافه - إن وجدت - ثمانية
- ٨٢ فقير العادم والمسكين له
- ٨٣ وعامل كحاشر الأنعام



مَنْ لِمُبَاحٍ أَدَانَ وَهُوَ عَادِمٌ
وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو افْتَقَارٍ أَغْتَرَبْ

٨٤- رَقَابُهُمْ، مُكَاتَبُهُمْ، وَالْفَارِمُ
٨٥- وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٍ احْتَسَبْ

كتاب الصيام

أميرين: باستكمال شعبان العدد
في حق من دون مسيرة القصر
والنَّوْوَى اختار بالطَّالع
عليه مَلِمْ مَكَلَ فَطَهَرَ
قبل زواله الْكَلِيلِ يوم
قد عَيَّنتْ من ليله مُبَيَّته
حَيْضِ نَفَاسِ رَدَّةِ الإِسْلَامِ
جَمِيعَ يَوْمِهِ فَصَحُّ الصِّيَامُ
جَوْفِ بِمَنْفَذِ وَذْكُرِ صَوْمَا
أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيَّ بِاسْتِهْنَاءِ
وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدٍ
أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَا

٨٦- يَجْبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ
٨٧- أَوْ رُؤْيَاةِ الْعَدْلِ هَلَالُ الشَّهْرِ
٨٨- هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِي
٨٩- وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدَرَ
٩٠- وَشَرْطُ نُفُلٍ: نِيَّةُ لِلصَّوْمِ
٩١- وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرْطُ نِيَّتِهِ
٩٢- وَبِاِنْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ:
٩٣- جَنُونُ كُلِّ الْيَوْمِ، لَكِنْ مِنْ يَنَامُ
٩٤- وَكُلِّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مَسَمَّى
٩٥- وَالْعَمَدُ لِلْوَطَءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ
٩٦- وَلَا يَصْحُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ
٩٧- لَا إِنْ يُوَافِقْ عَادَةً أَوْ نَذْرًا

باب الاعتكاف

بِالْمَسْجِدِ الْسَّلَمِ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
وَجَامِعٍ وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ

٩٨- سُنَّ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ إِنْ نَوَى
٩٩- لَوْلَحْظَةً، وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ



كتاب الحج

لَمْ يُجِبَا فِي الْعُمَرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
 كُلُّ فَذٍ اسْتَطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
 إِلَى رُجُوعِهِ وَمَنْ مَرْكُوبٌ
 وَيُمْكِنُ السَّيْرُ فِي وَقْتٍ بَقِيَ
 بَعْدَ زِوالِ التَّسْعِ إِذْ تُعْرَفُ
 مِنَ الصَّفَافِ الْمَرْوَةُ مَسْبِعاً
 وَمَا سُوِيَ الْوَقْوفُ رَكْنُ الْعُمَرَةِ
 أَوْلُهَا: الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتٍ
 بِعْرَفَهُ، وَالرَّمَيُ لِلْجَمَارِ
 وَآخِرُ السَّتِ طَوَافُ الْوَدْعِ
 أَوْ الطَّوَافُ حَلَّ قَلْمَ الظَّفَرِ
 بِثَالِثٍ وَطَءُ وَعْدٌ وَنِكَاحٌ

- ١٠٠- الحجُّ فُرْضٌ، وَكَذَاكَ الْعُمَرَةُ
- ١٠١- وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرَّاً مُسْلِماً
- ١٠٢- يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ
- ١٠٣- لَا قَبْهٌ بِشَرْطٍ أَمْنٍ الْطَّرُقُ
- ١٠٤- أَرْكَانُهُ: الْإِحْرَامُ بِالنِّيَّةِ، قِفَّ
- ١٠٥- وَطَافُ بِالْكَعْبَةِ سَبْعًا، وَسَعَ
- ١٠٦- ثَمَّ أَزْلَ شِعْرًا ثَلَاثَةِ نَزْرَةٍ
- ١٠٧- وَالدَّمْ جَاءِرٌ لِواجِبَاتِ
- ١٠٨- وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ
- ١٠٩- ثَمَّ الْبَيْتُ بِمَنِيَّ وَالْجَمْعُ
- ١١٠- بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرْمَيِ النَّحْرِ
- ١١١- وَالْحَلْقُ وَاللُّبْسُ وَصِيدُّ، وَيُبَاحُ

٢٩٦٢٩



فهرس الرسالة

٥	الدرس الأول: المقدمة
٨	الدرس الثاني: كتاب الطهارة.....
٨	أقسام المياه.....
١١	الدرس الثالث: بقية أقسام المياه
١٣	الدرس الرابع: باب النجاسات
١٦	الدرس الخامس: كيفية تطهير محل النجاسات.....
١٨	الدرس السادس: باب الوضوء
٢٠	الدرس السابع: أركان الوضوء.....
٢٩	الدرس الثامن: باب المساجح على الخفين.....
٣٥	الدرس التاسع: باب الاستنجاء.....
٤٧	الدرس العاشر: باب الغسل.....
٤٧	موجبات الغسل.....
٤٨	ويسن الغسل
٤٩	الدرس الحادي عشر: أركان الغسل.....
٥١	الدرس الثاني عشر: باب التَّيِّمُم.....



٣١.....	شروط التَّيِّمُم
٣٣.....	الدرس الثالث عشر: أركان التَّيِّمُم
٣٩.....	كتاب الصلاة
٤١.....	الدرس الأول: كتاب الصلاة
٤٤.....	الدرس الثاني: بقية أركان الصلاة
٤٧.....	الدرس الثالث: بقية أركان الصلاة
٥٠.....	الدرس الرابع: باب شروط صحة الصلاة
٥٦.....	الدرس الخامس: بقية شروط الصلاة
٥٥.....	الدرس السادس: بقية شروط الصلاة
٥٧.....	الدرس السابع: الصلوات المسنونة
٥٩.....	الدرس الثامن: بقية الصلوات المسنونة
٦١.....	الدرس التاسع
٦١.....	الدرس التاسع: كتاب الجنائز
٦٩.....	كتاب الزكاة والصيام والحج
٧١.....	الدرس الأول: كتاب الزكاة
٧٤.....	الدرس الثاني: بقية الأموال الزكوية
٧٧.....	الدرس الثالث: باب زكاة الفطر



٨٠.....	الدرس الرابع: باب قسم الصدقات
٨٣.....	الدرس الخامس: كتاب الصيام.....
٨٦.....	الدرس السادس: شروط صحة الصيام.....
٨٨.....	الدرس السابع: بقية شروط صحة الصيام.....
٩١.....	الدرس الثامن: باب الاعتكاف
٩٣.....	الدرس التاسع: كتاب الحج.....
٩٥.....	الدرس العاشر: أركان الحج.....
٩٨.....	الدرس الحادي عشر: واجبات الحج.....
١٠١.....	الدرس الثاني عشر: محظورات الحج، ومتى يحل الحاج؟.....
١٠٧.....	فهرس الرسالة.....



المنهجية في التدريس

د/ طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

متن علمي في تلخيص أساس العلم ولبابه
ومتن في تقرير حقيقة العلم ومصطلحاته
ثم متن في توضيح قواعد وضوابط العلم وتطبيقاته
ثم متن في شرح مسائل العلم وبيان خلاف العلماء فيه

-  @blagh1434Talebkh
-  t.me/talebkh1
-  www.talebkh.net
-  طالب بن عمر الكثيري

صدر للمؤلف

